

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٧/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(إنزال المرأة إلى قبرها من غير المحارم) فتوى رقم (٦٧٤٩)

سائل يقول:

هل يجوز أن ينزل المرأة في قبرها غير محارمها؟

الجواب:

الأولى بإنزالها محرّمها فإذا لم يوجد من ينزلها من محارمها لأي سبب فلا بأس أن ينزلها غير محرّمها؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «شَهِدْنَا بِتِّاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: "فَانْزِلْ". قَالَ: فَتَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا» رواه البخاري.  
مع الحرص على عدم لمسها وإنما تؤخذ بأطراف الكفن.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590